

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (وأيضاً فهذا) أي الاصطاد قوله (بخلافه ثم) أي العدو في إدراك الجمعة وكان الأولى إسقاط ثم وإرجاع الضمير إلى الإدراك قوله (قيل إلخ) وافقه المغني قوله (الذي من جملته إلخ) عبارة المغني فإن منها إدراكه بالحياة المستقرة والميت لا حياة فيه وعبارة المحرر والشرح والروضة فأصابه ثم إن أدرك الصيد حيا الخ اه قوله (وهو) أي الاعتراض المذكور قوله (فإنه) أي المصنف قوله (أولا) فيه تأمل والأولى أن يقول بما تخللت الحياة المستقرة بينهما وما لا قول المتن (لتقصيره) أي الصائد بأن أي كأن اه مغني قوله (تذكر) إلى قوله وهو معنى في النهاية إلا قوله بأنه إلى بأن غضبها . قوله (وتؤنث) وقد استعملهما المصنف هنا حيث قال معه سكين ثم قال غضبت واستعمل التذكير فقط في قوله بعد ولو كان بيده سكين فسقط اه مغني وفيه نظر قوله (ومدية) عطف على ذلك قول المتن (أو غضبت) بضم المعجمة أوله أي أخذها منه غاصب أو لم تكن محدودة أو ذبح بظهرها اه مغني قوله (بفتح) إلى قوله ولو لعارض الخ زاد المغني بعده ما نصه نعم لو اتخذ للسكين غمدا معتادا فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبه على ذلك الزركشي اه قول المتن (في الغمد) يغين معجمة مكسورة مغني ومحلى قوله (ولو لعارض كحرارة اه ع ش .

قوله (لكن بحث البلقيني إلخ) عبارة النهاية نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غضبت بعد الرمي أو كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض اه وصنيعها يشعر بالميل إليه وهو وجه اه سيد عمر وقال ع ش قوله أو كان الغمد معتادا الخ معتمد اه قوله (فيه) أي النشب لعارض بعد الإصابة عبارة المغني نعم لو اتخذ للسكين غمدا معتادا فنشبت لعارض حل كما يفهمه التعبير بالتقصير نبه على ذلك الزركشي اه قوله (لتقصيره) لأن من حق من يعاني الصيد أن يستصحب الآلة في غمد موافق وسقوطها منه وسرقتها تقصير مغني ونهاية قوله (وقد يفرق إلخ) هذا لا يأتي على ما بحثه البلقيني من أن غضبها بعد الرمي لا يمنع الحل فإن فيه التسوية بين الغضب والحيلولة نعم إن كانت الحيلولة قبل الرمي احتيج إلى الفرق اه ع ش قوله (بأن غضبها عائد إليه) أي وصف له بكونها غضبت منه فنسب لتقصير اه ع ش قوله (وإلا إلخ) أي وإن لم يرد به ما فرقت به قول المتن (ولو رماه) أي الصيد فقده أي قطعه نصفين أي مثلا مغني قوله (يعني) إلى قول المتن وذكاة في المغني إلا قوله كما يفيدته إلى المتن قول المتن (حلا) لكن إن كانت التي مع الرأس في صورة التفاوت أقل حل بلا خلاف فإن ذلك يجري مجرى الذكاة وإن كان العكس حلا أيضا خلافا لأبي حنيفة وهو إحدى الروايتين عن

أحمد اه مغني قول المتن (ولو أبان منه) أي أزال من الصيد اه نهاية قوله (أي قاتل له
حالا) عبارة النهاية بنحو سيف ومات في الحال حل العضو الخ أما إذا لم يمت في الحال
وأمكن ذكاته وتركه حتى مات فلا يحل اه قوله (لما مر) أي آنفا في قوله ويكفي في الصيد
المتوحش والناد الخ قوله (إن محل ذكاته) أي نحو الصيد قوله (بالذبح) أي في الصورة
الأولى أو التذفيف أي القائم مقام الذكاة في الصورة الثانية اه مغني قوله (أما إذا
أزمه) أي بالجرح الأول في الصورة الثانية وقوله فيتعين الذبح أي ولا يجرى الجرح
الثاني لأنه مقدور عليه مغني ونهاية قول المتن (حل الجميع) أي العضو والبدن اه مغني
قول المتن (وقيل يحرم العضو) وأما باقي البدن فيحل جزما اه مغني قوله (وهو الأصح)
إلى قوله قال بعضهم في النهاية قوله (وهو الأصح إلخ) وهو المعتمد اه نهاية قوله (
وغيرها) أي الشرحين والمجموع نهاية ومغني قوله (لأنه أبين من حي) فأشبه ما لو قطع
إلية شاة ثم ذبحها لا تحل الإلية نهاية ومغني قول المتن (قدر عليه) أي وفيه حياة
مستقرة وقت ابتداء ذبحه اه مغني .

قول المتن (بقطع كل الحلقوم إلخ) لو خلق له رأسان وعنقان وفي كل عنق حلقوم ومريء

فينبغي أن يقال إن